

## قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١١  
(وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال  
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٢,١٠٠ ج (اثنان وثلاثون ألفاً ومائة جنيه)  
لمواجهة مصروفات إنشاء المعهد العالي للصحة العامة وذلك عن مدة  
ال ٩ شهور الباقية من السنة المالية المذكورة حسب البيان الآتي :

وظائف هيئة التدريس :

عدد	وظيفة	الربط السنوي	التكاليف السنوية
٦	أستاذ	١٢٠٠	٤٨٠٠
١٠	أستاذ مساعد	٩٠٠	٦٣٠٠
١٥	مدرس	٦٩٠	٣٤٥٠
١٦	معيد	٣٠٠	٣٠٠٠
٤٧			١٧٥٥٠

الوظائف الفنية المالية :

عدد	الدرجة	الوظيفة	التكاليف السنوية
١	أمين مكتبة خاصة	٣٦٠	٣٦٠
١	أمين متحف خاصة	٢٤٠	٢٤٠
٢			٦٠٠

الوظائف الإدارية :

عدد	الوظيفة	التكاليف السنوية
١	مسجل خاصة	٣٦٠
١	رئيس إدارة خاصة	٣٦٠
١	وكيل إدارة خاصة	٢٤٠
٣		٩٦٠
		١٩١١٠

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

صدر بديوان الرياسة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف

وزير المواصلات  
فتحي رضوان

وزير الزراعة  
عبد الزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الداخلية  
زكريا محيي الدين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل  
حسين الشافعي ، بكباشي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(فائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية  
عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
وزير الدولة

عبد المنعم القيويني (فائق مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

13 OCT 1955

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العموم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١٨ مفرسة ١٢٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الصحة العمومية

عبد المنعم القيسونى نور الدين طراف

### قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٢  
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارة العامة للباي) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٤٤,٠٠٠ ج (أربعة وأربعون ألف  
جنيه) لإقامة حظائر لاشية بمدينة القاهرة والسويس .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية  
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ١٨ مفرسة ١٢٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

#### الوظائف الفنية المتوسطة :

عدد	الوظيفة	الدرجة	الربط السنوي	التكاليف السنوية
٦	محضر	سابعة	١٧٤	١٠٤٤
١	رسام	»	١٧٤	١٧٤
١	مصور	»	١٧٤	١٧٤
٤	مساعد فني	»	١٧٤	٦٩٦
١	ميكانيكي	»	١٧٤	١٧٤
٤	مساعد فني	ثامنة	١٣٨	٥٥٢
١	ميكانيكي	»	١٣٨	١٣٨
١٨				٢٩٥٢

#### الوظائف الكتابية :

٤	١ مكتر عميد ٣ للستخدامين والحسابات والتوريدات	سادسة	٢٤٠	٩٦٠
٢	لحسابات	سابعة	١٧٤	٢٩٦
٨	للكتابية والمخازن	ثامنة	١٣٨	١١٠٤
١٦				٢٧٦٠

#### الخدمة السائرة :

٢	سائق	أولى خارج الهيئة	٧٨	١٥٦
٢	قراظ	ثانية خارج الهيئة	٥٤	١٠٨
٤	ساع	»	٥٤	٢١٦
٦	فراش	»	٥٤	٣٢٤
٣	بواب	»	٥٤	١٦٢
١٧				٩٦٦

أجور عمال مؤقتين  
مرتبات  
مصرفات عامة

٣٠٠  
٦٧١٢  
١٠٠٠٠

جملة التكاليف عن سنة مالية كاملة  
يستبعد : اقصر الاعتماد على تسعة شهور فقط ١٠٦٠٠

جملة الاعتماد ٣٢١٠٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.